

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -

قدس الله روحه - عن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟

فأجاب:

من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالتريق والمرهم. وذلك بأمر:

منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهلها؛ فإنما معها مثل ما معها»^(١)، وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك. يا مصرف القلوب، صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك»^(٢)، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّؤْمَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

/الثالث: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به؛ بحيث لا يسمع ٦/٣٢ له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر؛ فإن البعد جفا، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب. فليفعل هذه الأمور، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله أعلم.

(١) مسلم في النكاح (٩/١٤٠٣)، وأبو داود في النكاح (٢١٥١)، والترمذي في الرضاع (١١٥٨) وقال: «هذا

حديث صحيح حسن غريب»، وأحمد ٣/٣٣٠، والبيهقي في سننه ٧/٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) الترمذي في القدر (٢١٤٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٤)، كلاهما عن أنس،

وأحمد ٤/١٨٢ عن النواس بن سمعان.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل عازب، ونفسه تتوق إلى الزواج؛ غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله ألا يسأل أحداً شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع إلى الزواج: فهل يأثم بترك الزواج؟ أم لا؟

فأجاب:

قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بصوم؛ فإنه له وجاء»^(١). و«استطاعة النكاح»: هو القدرة على المؤنة؛ ليس هو القدرة على الوطاء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطاء؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وأما «الرجل الصالح» فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

٧/٣٢ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(٢)؛ ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني؟ على قولين: أحدهما: أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم فى النكاح (١/١٤٠٠، ٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وقوله: «وجاء»: أى يذهب شهوة الجماع. انظر: النهاية ١٥٢/٥.

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٤٢) عن ابن عمر، ومسلم فى النكاح (٨/١٤٠٨) عن أبى هريرة.

والمساومة: المحاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. والنهى عنه: أن يتسامم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد، فىجىء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساوين ورضيا به قبل الانعقاد. انظر: النهاية ٤٢٥/٢.

والآخر: أنه صحيح؛ كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة. ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى. ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم. والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

/ وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في ٨/٣٢ عدتها، وهو ينفق عليها: فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده. والله أعلم.

وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأوفت العدة عنده، وخرجت، وبعد وفاء العدة تزوجت، وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم: فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب:

ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع. هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة. وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١).

(١) أبو داود في النكاح (٢٠٧٦)، والترمذي في النكاح (١١١٩) وقال: «حديث على حديث معلول»، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٥)، كلهم عن علي بن أبي طالب، والدارمي في النكاح ١٥٨/٢ عن عبد الله بن مسعود.

٩/٣٢ / وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل خطب ابنة رجل من العدول،
واتفق معه على المهر؛ منه عاجل ومنه آجل. وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين،
وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في
المهر، ومنع الزوج الأول؟

فأجاب:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أوجب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق
الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(١).
وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه؛ عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل يكون نكاح
الثاني صحيحاً، أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء؛ في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

وسئل - رحمه الله - عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله:
هل يحل له ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك.
والله أعلم.

١٠/٣٢ / **وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أملك على بنت، وله مدة سنين يتفق عليها،
ودفع لها، وعزم على الدخول: فوجد والدها قد زوجها غيره؟**

فأجاب:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم أن يخطب على
خطبة أخيه؛ ولا يستام على سوم أخيه؛ ولا يبيع على بيع أخيه»^(٢). فالرجل إذا خطب
امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها - كالأب المجبر - فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها. فكيف إذا
كانوا قد ركنوا إليه، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة؟! فإن

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢٦.

هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب، ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلاً؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما - وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد -: أن عقد الثاني باطل؛ فتنزع منه وترد إلى الأول.

والثاني: أن النكاح صحيح؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه. والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولهما ولدان، وهي مقيمة ١١/٣٢

عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره: فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب:

المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل، بمنزلة سائر الأجنيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية؛ وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله، أي حتى تنقضي العدة. فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد؛ تواعد/على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها المواعد. فهذا حرام باتفاق ١٢/٣٢ المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل يتكلم شبه كلام النساء، وهو «طنجير»^(١) هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب:

بل مثل هذا يجب نفيه، وإخراجه؛ فلا يسكن بين الرجال، ولا بين النساء؛ فإن النبي ﷺ نفى المخنث، وأمر بنفى المخنثين، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»^(٢)، ومع هذا فلم يكن طنجيراً، فكيف الطنجير؟! وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

فصل

في الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ أَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١]، افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس واحدة؛ وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بث منهما الرجال والنساء؛ أكمل الأسباب وأجلها، ثم ذكر ما بين آدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية: كالولادة، ومن الكسبية الشرطية: كالنكاح. ثم قال: ﴿وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾: تتعاهدون به، وتتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح أو الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه؛ هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن. وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر.

ثم قال: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾. و«العهود» و«الأرحام»: هما جماع الأسباب التي بين بنى آدم؛ فإن الأسباب التي بينهم: إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم. فالأول «الأرحام»، والثاني «العهود»؛ ولهذا جمع الله بينهما في مواضع، في مثل قوله: ﴿لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا

(١) الطنجير: هي كلمة غير عربية الأصل ويكنى بها عن الجبان واللينيم. انظر: متن اللغة، مادة «طنج».

(٢) البخاري في اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٠)، كلاهما عن ابن عباس.

ذِمَّةٌ ﴿التوبة: ١٠﴾، فالإل: القرابة، والرحم، والذمة: العهد، والميثاق. وقال تعالى في أول البقرة: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْيَمِينَ . وَالَّذِينَ يُصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٥]. واعلم أن حق الله داخل في الحقين، ومقدم عليهما؛ ولهذا قدمه في قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [النساء: ١]، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه، وخلقته من أبويه. فالسبب الذى بينه وبين الله هو الخلقى التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما؛ ثم إنهما لم يصوراها فى الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا من أبويه، والله هو خالقه وبارئه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه، وإنما حق ١٤/٣٢ الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه فى قوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وفى قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفى قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجعل النبى ﷺ التبرىء من الأبوين كفرة؛ لمناسبته للتبرىء من الرب. وفى الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» أخرجاه فى الصحيحين^(١)، وقوله: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»^(٢)، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٣). فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله: «أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»^(٤)، وقال: «الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن»^(٥)، وقال: «لما خلق الله الرحم تعلقت بحق الرحمن، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»^(٦) وقد قيل فى قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا﴾ [التوبة: ١٠]،

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم فى الإيمان (١١٢/٦١)، كلاهما عن أبى ذر.
(٢) الدرامي فى الفرائض ٢/٣٤٣ عن أبى بكر، وأحمد ٢/٢١٥ وقال الشيخ أحمد شاکر (٧٠١٩): «إسناده حسن».
(٣) البخارى فى الفرائض (٦٦٦٨)، ومسلم فى الإيمان (١١٣/٦٢)، وأحمد ٢/٥٢٦، كلهم عن أبى هريرة.
(٤) أحمد ١/١٩١ وأبو داود فى الزكاة (١٦٩٤).
(٥) البخارى فى الأدب (٥٩٨٨) عن أبى هريرة، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/١٩٠ عن سعيد بن زيد.
وقوله: «شُجْنَةٌ»: أى قرابة مُشْتَبِكَةٌ كاشتباك العروق. انظر: النهاية ٤٤٧/٢.
(٦) البخارى فى التوحيد (٧٥٠٢)، ومسلم فى البر والصلة (١٦/٢٥٥٤)، أحمد ٢/٢٣٠ واللفظ له.

إن «الإل»: الرب، كقول الصديق - لما سمع قرآن مسيلمة -: إن هذا كلام لم يخرج من
إلّ. وأما دخول حق الرب في العهود والعقود. فكدخول العبد في الإسلام، وشهادة أن لا
إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود
وأوكدها وأعمها وأكملها.

/ باب أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

فصل

عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و«التزويج» - وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ: «أعتقتك، وجعل عتقك صداقك»، أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية»، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها، بخلاف ما يصح بالكناية؛ من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك. ومنهم من يجعل ذلك تعبدًا؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد، كما في الصحيحين: «أملكتهكها على ما معك من القرآن»^(١)، سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

/ الثاني: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ ١٦/٣٢ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في «الوقف»: إنه ينعقد بالكناية؛ كتصدقته، وحرمت، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم. فإذا قال: أملكتهكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت. أو أملكتهكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك؛ فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكتهكها، أو

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٢٩)، ومسلم في النكاح (٧٦/١٤٢٥)، كلاهما عن سهل بن سعد.

أعطيتها، أو زوجتها، ونحو ذلك؛ فالمحل ينفي الإجمال والاشترار.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة؛ فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود؛ فإن ذلك مشروع مطلقاً، سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد. ويثبت بها عند الحاكم على أى صورة انعقدت. فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما. ويشهد الشهود على ما فسروه.

١٧/٣٢ / السابع: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع في إرادة النكاح. وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة: هل

يصح النكاح؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع؛ فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة. فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك؛ مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيّاً مميزاً بدون إذن وليه - فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز مانع فيه؛ مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

١٨/٣٢ / وأما توكل الذمي في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، بل يوكل مسلماً. وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة. ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك: فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها. كخالها؛ فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل. وإن كان لا يجوز له تزويجها، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم. وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط ألا يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله». ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

سؤال شيخ الإسلام - رحمه الله - عن مريض تزوج في مرضه: فهل يصح ١٩/٣٢ العقد؟

فأجاب:

نكاح المريض صحيح، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

سؤال - رحمه الله - عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب:

إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما. وللأب أن يجده. ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباه مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال. وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. والله أعلم.

٢٠/٣٢ /وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره

حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم: فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزروهم ولي الأمر من محتسب وغيره؟

فأجاب:

الحمد لله، تعزر تعزيراً بليغاً؛ ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة: يفرق التعزير؛ لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء. وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أحاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١)، بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه/فالجنة عليه حرام»^(٢). وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتوباً مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك

(١) البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في العتق (٢٠٠/١٣٧٠)، كلاهما عن علي بن أبي طالب.

(٢) البخاري في الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (١١٥/٦٣).

إلا حار عليه^(١)، وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً، فإنها لبّست على الشهود، وأوقعتهم فى العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب - رضى الله عنه. وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره. ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً، أو فى المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولى الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب - أيضاً - على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً. وكذلك الذى ادعى أنه أحوها. يعاقب على هذين الرئيتين. وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور؛ بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولى حاضر. وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - / أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب. ٢٢/٣٢ وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف. إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويظاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويستعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير فى النساء، وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبى ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٢). والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل

يجوز أم لا؟

فأجاب:

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح، ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد.

(١) مسلم فى الإيمان (١١٢/٦١).

وقوله: «حار عليه»: أى رجع عليه ما نسب إليه. انظر: النهاية ٤٥٨/١.

(٢) النسائى فى التفسير (١٧٧)، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد ٥/١ وقال الشيخ أحمد شاکر (١٦): «إسناده صحيح» كلهم عن أبى بكر.

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ؛ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الحرقى والقاضى وأصحابه.

والثانى: لا يجبرها؛ كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون فى «مناط الإجماع»، هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجماع هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» ف قيل له: إن البكر تستحى؟ فقال: «إذنها صماتها»^(١). وفى لفظ فى الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها»^(٢). فهذا نهى النبى ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً، فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها؟

وأيضاً، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع.

وأيضاً، فإن الذين قالوا بالإجماع اضطرربوا فيما إذا عينت كفواً، وعين الأب كفواً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من الفساد والضرر والشر مالا يخفى؛ فإنه قد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «الأيمن أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها». وفى رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٣). فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولى أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأيمن أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولى، وهم يخصونه بالأب والجد. والثانى قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذنانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا

(١) البخارى فى النكاح (٥١٣٦، ٥١٣٧)، ومسلم فى النكاح (٦٤/١٤١٩)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى النكاح (٦٨/١٤٢١) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى النكاح (٦٧/١٤٢١)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٩٩)، كلاهما عن ابن عباس.

قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها. وأما المفهوم، فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»^(١)، فذكر في هذه لفظ: «الإذن»، وفي هذه لفظ: «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر/والثيب، لم يفرق بينهما ٢٥/٣٢ في الإيجاب وعدم الإيجاب؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجه. فهي أمة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباحة ومعاشرة من تكره مباحته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا بغضها له، ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها. و«الحكمان» كما سماهما الله - عز وجل -: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة. والقول الآخر: هما «وكيلان». والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا ٢٦/٣٢ يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما، يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلها، فيفعلان ما هو الأصلاح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو غيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صاروا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يُطَلَّق على ابنه الصغير، والمجنون؛ إذا رأى المصلحة؛ كما

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

هو إحدى الروایتین عن أحمد، وكذلك يخالغ عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فلأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذى بيده عقدة النكاح. كما هو قول مالك، وأحمد فى إحدى الروایتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب فى الأصل نحلة، ويضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب ألا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه، ٢٧/٣٢ فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والميسر، فحسبها ما فرض لها. وأحمد فى الرواية الأخرى مع أبى حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً، إلا هذه. وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل الميسر تمتعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة. وهذا القول أقوى من ذلك القول: فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وأيضاً، فإنه قد قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتع المطلقات قبل الميسر، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضاً، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التى لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذى دل عليه حديث بروع بنت واشق، التى تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبى ﷺ بأن لها مهر امرأة من نساها، لا وكس ولا شطط^(١)، لكن هذه لو طلقت قبل الميسر لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشتتر مهراً مسمى، والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

(١) أبو داود فى النكاح (٢١١٦)، والترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، والدارمى فى النكاح ١٥٥/٢، وأحمد ٤٤٧/١، كلهم عن عبد الله ابن مسعود.

وقوله: «لا وكس ولا شطط»: الكس: التقص، والشطط: الجور. انظر: النهاية ٢١٩/٥.

ولكن المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١).

وسئل - رحمه الله تعالى - عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت، وقال

أهلها للعاقدة: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب:

أما إن كان الزوج ليس كفواً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفواً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر؛ كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»^(٢). والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج بكرة بولاية أبيها، ولم يستأذن حين ٢٩/٣٢

العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن: فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟

فأجاب:

أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهى بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، ولم يجز في مذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى. وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثة، أو

(١) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)،

والدارمي في المناسك ٤٤/٢ - ٤٩، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

بأصبع، أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة.

وإذا كانت بكرًا فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة، في مذهب مالك،
٣٠/٣٢ والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى - وهي/مذهب أبي حنيفة وغيره - أن
الأب لا يجبرها إذا كانت بالغًا. وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد
الأصول. فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هي العقد جاز،
وإلا يحتاج إلى استئاف. وقد يقال: هو الأقوى هنا؛ لا سيما والأب إنما عقد معتقدًا أنها
بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئافها؛ فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذورًا. فإذا
اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي. ووقف العقد على الإجازة فيه
نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط في غير
هذا الموضع.

وقال الشيخ - رحمه الله -:

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا
لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح
كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي
صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد
المعروفون أن والده مات وهو حي: فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج
بغير إذن والده حق أم لا؟

٣١/٣٢ | فأجاب:

إن كان سفيهاً محجوراً عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما. وإذا فرق
بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه. وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذا
تنازع الزوجان، هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه، فالقول قول مدعى صحة النكاح.

وسئل - رحمه الله - عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكي، فطلب
العاقد الولد فتعذر حضوره، وجيء بغيره، وأجاب العاقد في تزويجها: فهل يصح العقد؟

فأجاب:

لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضراً غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم. ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد، لكن الذي زوجها مالكي يعتقد ألا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بوليته، ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء، فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلاً. وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفى عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم. وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره: فهل يصح العقد، أم لا؟

٣٢/٣٢

/ فأجاب:

إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج بالغة من جدتها أبي أبيها، وما رشدتها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدتها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً: فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصى عليها؟

فأجاب:

أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه. وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.

وسئل عن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه: فهل على المرأة من ذلك درك؟

فأجاب:

آثم فيما فعل . وأما النكاح فصحيح ، ولا شيء على المرأة من ذلك؟

٣٣/٣٢ / وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له جارية، وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات. ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

فأجاب:

الحمد لله ، إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أو عصابة المعتق إن كان له عصابة غير أولاده؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. ومنهم من يقدم العصابة كأبي حنيفة في المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصابة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصابة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصابة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج معتقة رجل، وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة: فحضرها عند قاضي البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً: فهل يصح هذا العقد أم لا؟

فأجاب: ٣٤/٣٢

إذا زوجها القاضي بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم، صح النكاح. وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدر في صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعي؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً. وأما من يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضي نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها: فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولي، ولمن ليس لها ولي، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول: فهل يصح عقدهم في الشرع مع إسهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبه من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقتها، أو عصبه معتقتها، فهذه يزوجهها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

/ وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من ٣٥/٣٢ الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي - بأن كانا مستورين - صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح - أيضاً - عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. وهذا أظهر قولى العلماء، فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإسهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا فى الصحاح، ولا فى السنن، ولا فى المساند. وأما من لا ولي لها، فإن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

وسئل - قدس الله روحه - عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده

الكتابين؟

فأجاب:

لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً، ولا مسلم كافراً. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف/ لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة وزوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعناقة فلا يزوجها؛ إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها؛ وهما قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

والله - سبحانه - قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِعَرَبِهِمْ إِنَّا نَبُوءٌ مِّنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كُفْرًا يَكُرُّهُنَا وَمِمَّا تَبْتِغُونَ مِنَ الْمَدُونِ وَالْبَعْضُكَ أَبَدًا حَتَّى تَوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَتَدَّهُمْ يَرْوِجَ مِنَّهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ يَكُن مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَاطِمُونَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٦]، والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها: فهل يلزم الطلاق إذا وكل رجلا في زواجها لذلك الرجل؟

فأجاب:

متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث؛ لكن إذا كان الخاطب كفوًّا فله أن يزوجهما الولي الأبعد، مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجهما الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق؛ فإنه عاضل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

وسئل - رحمه الله - عن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل: هل للحاكم

منعه؟

فأجاب:

ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه الشرعي، لكن من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء ٣٨/٣٢

بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

فأجاب:

نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء؛ في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة؛ فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر. فعلى التقديرين انعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقا. والله أعلم.

٣٩/٣٢ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه^(١)، وعن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صمانها»^(٢)، وفى رواية: «البكر يستأذنها أبوها فى نفسها، وصمتها إقرارها» رواه مسلم فى صحيحه^(٣). وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أستاذم أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذن إذا هى سكت»^(٤). وعن خنساء ابنة خدام: أن أباهما زوجها وهى بنت فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخارى^(٥).

فأجاب:

المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبى ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباهما يزوجه ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذن، إلا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنهما بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغى لهما استئذانها. واختلف العلماء فى استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولى المرأة أن يتقى الله فىمن يزوجه به، وينظر فى الزوج: هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجه لمصلحتها، لا لمصلحته، وليس له أن يزوجه بزواج ناقص؛ لغرض له؛ مثل أن يتزوج مولى ذلك الزوج بدلها، فىكون من جنس الشغار الذى نهى عنه النبى ﷺ، أو يزوجه بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجه لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذى برطَّله على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطَّله.

وأصل ذلك: أن تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه فى مالها، فكما لا يتصرف فى مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف فى بعضها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٣٨.

(٤) البخارى فى الخيل (٦٩٧١)، ومسلم فى النكاح (٦٥/١٤٢٠).

(٥) البخارى فى النكاح (٥١٣٨).

من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١) بخلاف غير الأب.

وسئل - رحمه الله - عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعا هل يشترط الإشهاد

عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولي: إنها أذنت لي في تزويجها من هذا/الشخص: ٤١/٣٢
فهل للعاقدة أن يعقد بمجرد قول الولي؟ أم قولها؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين
العلماء؟

فأجاب:

الحمد لله، الإشهاد على إذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد، فإن ذلك شرط. والمشهور في المذهبين - كقول الجمهور - أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي: أذنت لي في العقد، فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن - كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. وداعوه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقا على صحته، فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحا، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثاني: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لاسيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيرا ما يفضى إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضى إلى أن تكون زوجة في الباطن، دون الظاهر. وفي ذلك مفساد متعددة.

**/ والوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذبا في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن ٤٢/٣٢
يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة. فيفضى إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها.**

وأما العاقدة - الذي هو نائب الحاكم - إذا كان هو الزوج لها بطريق الولاية عليها، لا

(١) ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٨): «إسناده صحيح».

بطريق الوكالة للولي، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد. وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي. وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وسئل - رحمه الله - عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها، فذكر له ذلك فرضى: فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت؛ لتسهيل الأمر في ذلك؟

فأجاب:

إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبس على الزوج؛ لعلمه بالحال. وينبغي استنطاقها بالأدب؛ فإن العلماء متنازعون: هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت، أو: النطق. والأول مذهب الشافعي، وأحمد، كصاحب أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة ومالك: إذنها الصمات، كالتى لم تزل عذرتها.

وسئل - رحمه الله - عن بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد، وهي مضطرة إلى من يكفلها: فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها، أم لا؟

فأجاب:

هذه يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وغيرهما. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. وقد أخرجنا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة^(١)، وهو دليل في اليتيمة؛ وزوجها من يعدل عليها في المهر، لكن تنازع هؤلاء: هل تزوج بإذنها أم لا؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت؛ لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»، وفي لفظ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكنت فقد أذنت،

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٠٠)، ومسلم فى التفسير (٣٠١٨ / ٦).

/ وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل ٤٤/٣٢ يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجه أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

فأجاب:

إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجه الأولياء - من العصابات والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وأخرجنا في الصحيحين عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ مَا نُكِّتَ وَرِغِبٌ﴾ [النساء: ٣]. قالت:

يا ابن أختي، هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن^(٢)، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ٤٥/٣٢ الآية [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذي ذكر الله أنه ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، الأولى التي قالها الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قالت عائشة: وقول الله - عز وجل - في الآية الأخرى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون

في حجره حيث تكون قليلة المال والحال. وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها، وأخذوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها، فليس لهم أن ينكحوها

(١) أبو داود في النكاح (٢٠٩٣)، والترمذي في النكاح (١١٠٩) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن»،

والنسائي في النكاح (٣٢٧٠)، والدارمي في النكاح (١٣٨/٢)، وأحمد (٢٥٩/٢)، كلهم عن أبي هريرة إلا

الدارمي عن أبي موسى.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين: أنها تزوج بدون إذنها؛ ولها الخيار إذا بلغت.

والثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة، كما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن/اليتيمة فى نفسها؛ فإن سكنت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى^(١)، وعن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكنت فقد أذنت؛ وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢). فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافا لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير «يتيمة». والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك؛ إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته؛ ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيما مجازاً فغايته أن يكون داخلاً فى العموم. وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ؛ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها ولى إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم؛ وقد عقد عليها أخوها بإذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

هذا العقد صحيح فى مذهب أحمد المنصوص عنه فى أكثر أجوبته، الذى عليه عامة أصحابه، ومذهب أبى حنيفة أيضاً، لكن أحمد فى المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها ٤٧/٣٢ وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وأبو حنيفة وأحمد فى رواية يقول: تزوج بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك أيضاً. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز. وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. وقال ابن

(٢٠١) سبق تخريجها ص ٢٥١.

بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول الثالث: وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد. قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبر، وهى فى نفسها لا إذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

والقول الأول أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، وقد ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط فى صداقها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فهى أن يتزوجها حتى يقسط فى صداقها؛ من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال. وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يفتيكم، وفتيكم فى المستضعفين. فقد أخبرت/عائشة فى هذا ٤٨/٣٢ الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم^(١): أن هذه الآية نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها، وأن الله أذن له فى تزويجها إذا أقسط فى صداقها، وقد أخبر أنها فى حجره. فدل على أنها محجور عليها.

وأىضا، فقد ثبت فى السنن من حديث أبى موسى، وأبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢)، فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها. وقد قال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(٣)، ولو أريد «باليتيم» ما بعد البلوغ، فبطريق المجاز، فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده. أما تخصيص لفظ «اليتيم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولى، وكما يصح تصرفه فى البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتى إلا بالبيع - ولا تصح وصيته وتديبره عند الجمهور - وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له فى ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولى بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفا بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.

(١) سبق تخريجها ص ٢٤٩ ، ٢٥١ .

(٢) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٣) عن على بن أبى طالب .

٤٩/٣٢ / وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها: فهل يجوز للحاكم أن يزوجه أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا كان الخاطب لها كفوًّا جاز تزويجها في أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. ثم منهم من يقول: تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبى ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود والنسائى وغيرهما^(١).

وتزويج «اليتيمة» ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَسَتْتُونَكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْمَى الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِينَ مِنْ أَوْلَادِنَ﴾، وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة^(٢) - رضى الله عنها - أنها نزلت فى اليتيمة التى يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن فى الصداق. فقد أذن الله للولى أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

٥٠/٣٢ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعى

المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين: فهل هذا العقد جائز أم لا؟

فأجاب :

أما «اليتيمة» التى لم تبلغ قبل لا يُجبرها على تزويجها غير الأب، والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم فى العقود. للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز، وهو قول الشافعى، ومالك، والإمام أحمد فى رواية.

والثانى: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبى حنيفة، ورواية

(١) سبق تخريجه ص ٢٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥١.

عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد. فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. ولو زوجها حاكم يرى ذلك: فهل يكون تزويجه/حكما لا يمكن نقضه؟ أو يفترق إلى حاكم ٥١/٣٢ غيره يحكم بصحة ذلك؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، أصحهما الأول. لكن الحاكم المزوج هنا شافعي، فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك، جاز. وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريره، كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ، لم يكن في الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحا. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولاداً، ثم وجد لها أخ بعد ذلك: فهل هذا النكاح صحيح؟

فأجاب:

إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح المذكور. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على ٥٢/٣٢ جهات المدينة، وزوج أمها كاره في الوكيل. فهل يجوز أن يزوجه عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، المرأة البالغ لا يزوجه غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجه الأب إلا بإذنها في أحد قولى العلماء، بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر». قالوا: يا رسول الله، فإن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها»، وفي لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»^(١). وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجه بها ، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة ؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض ؛ لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل .

٥٣/٣٢ ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة/أو غرض . وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره ، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤى إلى أهلها ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ، وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي ﷺ : «الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة» . قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة ، وقعدت معه أياما ، وجاء أناس ادعوا أنها في المملكة ، وأخذوها من بيته ، ونهبوه ؛ ولم يكن حاضراً : فهل يجوز أخذها وهي حامل ؟

فأجاب :

الحمد لله ، إذا لم يبين للزوج أنها أمة ، بل تزوجه نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة ، وظن أنها حرة ، وقيل له : إنها حرة - فهو مغرور ، وولده منها حر ؛ لا رقيق . وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين . وإن أجازته السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين ، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ، بل ٥٤/٣٢ يحتاج/إلى نكاح جديد . وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج ، فالنكاح باطل بلا ريب ، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها ، وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله ، بل كل ما أخذ من ماله رد إليه .

(١) مسلم فى الإيمان (٩٥/٥٥) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٦) وأحمد ٤/١٠٢ ، ١٠٣ ، كلهم عن تميم الدارى .

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن تزويج المماليك بالجواري من غير عتق إذا كانوا مملوكاً واحداً؟ ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

فأجاب :

تزويج المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا مملوكاً واحداً، أو للمالكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله. وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً، أو يقبل له وكيله. وإن كان صغيراً فسيده يقبل له. فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلان بأمته فلانة، وينعقد النكاح بذلك. وأما العبد البالغ: فهل لسيدته أن يزوجه بغير إذنه، ويكرهه على ذلك؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي وأحمد. والثاني: يجبره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

/ وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهم في «الحرية والرق»، وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء ٥٥/٣٢ باتفاق المسلمين. فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أناتها كان الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان الأولاد أحراراً. وأما «النسب» فإنهم يتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالى الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكا للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إماءه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها؛ فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل شريف، زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل

غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضا ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا: فهل يكون ذلك قادحا في العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرتا منها: فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟

لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة، إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعي وأحمد، بل قال: إذا قال الولي: أذنت لى جاز عقد النكاح. والشهادة على الولي والزوج. ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت: فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى: «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة في النسب»: فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفاءة جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلى، وخوفوها حتى أذنت في النكاح. وقالوا: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها، كأماها، وغيرها؟

الحمد لله، ليس للعلم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاءة إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة؛ وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفاءة كان لولسى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح؛ وليس للعلم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفاءة؛ فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفاءة؟! بل لا يزوجه إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه؛ فإن الشرع لا يُمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة، وفي الصغيرة مطلقاً. وإذا تزوجه بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها في نفسها، ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها، كالأم، وغيرها. وإما أن تسكن بجانب جيران

من أهل الصدق والدين يكشفون حالها. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج: فهل له أن ٥٨/٣٢ يتزوج أم لا؟

فأجاب :

نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيامي. وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفاء واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.

وسئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحاً، أم لا؟

فأجاب:

أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء، وهي التي ترثها، ثم أقرب عصباتها من بعدها.

/ وأما تزويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من ٥٩/٣٢ لا يشترط إذن الولي؛ كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده، لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها. وعلى هذا، فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. والثاني: أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها؛ ولأنه لا يجوز تزويجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة، مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز، وإلا فلا. وإن كانوا أهلاً عند أبي حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزويجها.

وسئل عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولي تزويجها، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضا المخطوبة؟

٦٠/٣٢ / فأجاب:

أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك. وحكى أبو محمد بن حزم في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك. وقد كان «نور الدين محمود الشهيد التركي» قد أبطل جميع الوظائف المحدثه بالشام، والجزيرة ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء «الإفرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولا تأويلا سائغاً - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك، لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراماً، لا سيما وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره، فله أن يزوجه إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله.

وسئل - رحمه الله - عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه، من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة، ونكث ولم يرجع: فهل يحل تزويجها؟

٦١/٣٢ / فأجاب:

إذا كان مُصِرّاً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤاً لها وهي راضية به. وأما «نكاح التحليل»: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل

والمحلل له»^(١). ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

وسئل عن «الرافضة» هل تزوج؟

فأجاب:

الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضى، وإن تزوج هو رافضة صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لثلاث تفسد عليه ولده. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الرافضى، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس: هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينئذ عاد لما كان عليه: هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

فأجاب:

لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧.